

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٣ باعتبار الأراضى المملوكة للدولة

بمنطقة خليج السويس من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار بعض الأراضى المملوكة للدولة

المحصورة بين فرعى دمياط ورشيد والواقعة بين جنوب محور الطريق الدولى بمسافة خمسة

كيلو مترات وحتى ساحل البحر المتوسط شمالاً من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى

الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يُلغى قرارا رئيس الجمهورية رقما ٤٥٨ لسنة ١٩٩٣ ، ١٠٨ لسنة ٢٠٠٠ الصادران باعتبار بعض المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة بمنطقتى خليج السويس والساحل الشمالى الأوسط من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ، على أن تعود الأراضى محل هذين القرارين إلى أصلها كأملك دولة خاصة .

(المادة الثانية)

لا يخل إلغاء القرارين المشار إليهما فى المادة الأولى بأى من المراكز القانونية القائمة منذ وقت صدورهما وحتى تاريخه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى